www.facebook.com/kmm2013
Kmm.Rojava.2013@Gmail.com
www.kmmrojava.com
Komela.Mafe
+963 - 52 - 450169

Komela Mafê Mirovan Ya Cizîrê
منظمة حقوق الإنسان في الجزيرة
Human Rights Organization In Jazeera

الانتحـــــــار

- **تعريف الانتحـار :**

هو الفعل الذي يتضمن تسبب الشخص عمداً في قتل نفسه ويرتكب غالباً اليأس والذي يعزى إلى اضطراب نفسي كالاكتئاب والهوس الاكتئابي أو بسبب حالات نفسية كالفصام أو بسبب الإدمان وتعاطي المخدرات وغالباً تلعب عوامل الإجهاد مثل الصعوبات المالية أو المشكلات في العلاقات الشخصية أو الخوف من عقاب محتمل ومصير مجهول دوراً في ذلك .

- الهدف من الانتحار والإقدام على قتل النفس هو الانتقام من الآخرين بسبب الإحساس بالظلم في محيط الأسرة والمجتمع فالإقدام على الانتحار يسبب للأهل وصمة عار كنوع من الانتقام بحسب اعتقاد المنتحر .
- الأمراض النفسية ليست السبب الرئيسي للانتحار بل إهمال الشخص لنفسه بعد مروره بأزمة وضغوطات نفسية وعدم الاستعانة باستشاري نفسي يؤدي إلى حالة من الاكتئاب والشعور بالانتقام عبر الانتحار .

- **الأسباب المؤدية إلى الانتحار :**
- تغير نمط الحياة خاصة زمن النزاعات وعدم القدرة على التكيف مع الواقع الجديد .
- قياس قيمة الإنسان بالمادية أو حتى بالمستوى الثقافي والنظرة الدونية للمجتمع .
- غياب القناعة الداخلية لدى الناس .
- الجهل بالأمراض النفسية .
- المشاكل المادية وانهيار القدرة على التعامل مع ضغوطات الحياة .
- عدم توفر الخدمات الصحية .
- زيادة هوة التمييز ضد المرأة في كافة المجالات .
- اجحاف القوانين التميزية بحق المرأة والتي تتسبب بحرمانها من أبسط حقوقها وتفكك أسرتها .
- الخوف والهلع المستمر وفقدان الإحساس بالأمان خاصة في زمن الحروب .
- انهيار علاقة ما .
- العنف وسوء المعاملة .
- الفقدان والشعور بالعزلة .
- وترتفع حالات الانتحار بين اللاجئين والمهاجرين والسجناء .

- **طرق الانتحار :**
- التسمم الذاتي للمبيدات .
- الشنق .
- الأسلحة النارية .
- ووسائل أخرى .

- **الحـلول :**

١- العودة إلى اتفاقية سيداو وتطبيقها والتي تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وجعلها أساس في الدستور والتشريعات الأخرى بما في ذلك ما يقتضي الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة . .
٢- افتتاح مراكز علاج نفسي وحماية للمرأة خاصة التي تعاني من آثار الحروب .
٣- زيادة وعي المرأة بحقوقها .
٤- تأمين الحماية القانونية والاستشارة للمرأة .

٥- ضمان الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وكذلك ضمان لحماية الفعالة للمرأة عن أي عمل تمييزي قد يدفعها إلى فقدان الأمل بالمساعدة والحياة .
٦- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة والوقوف في وجه تلك الممارسات حتى لا تفقد المرأة الإحساس بالأمان وضمان الحصول على المساعدة .
٧- كفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتناسب مع حماية المرأة من الناحية القانونية من خلال إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة

- **الوقـاية :**

١- تقييد الوصول إلى وسائل الانتحار (أدوية – أسلحة نارية – مبيدات) .
٢- إعداد وسائل الإعلام للتقارير بطريقة مسؤولة لا تعتبر دافعاً ومشجعاً على الانتحار .
٣- المراقبة المدرسية للاضطرابات النفسية لدى الطلاب .
٤- توفير رعاية ومتابعة للأشخاص الذين يعانون من حالات الاكتئاب وتوفير الدعم المجتمعي لهم .
٥- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك السلبي للرجل اتجاه المرأة للقضاء على التمييزات والعادات العرفية وكل الممارسات القائمة على فكرة دونية وتفوق الجنس الذكري .

- **حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية :**

إن الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم (لقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناه من الطيبات وفضلناه على الكثير ممن خلقنا تفضيلاً) .

ومن مظاهر هذا التفضيل حرص الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان لما لها من عظيم القيمة عند الله تعالى فإن أحد أبرز وأهم مفاصل الشريعة الإسلامية هي الحفاظ على حياة الإنسان لذا يعد الانتحار من كبائر الذنوب في الشريعة الإسلامية قال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) سورة الإنعام الآية ١٥١ وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) سورة البقرة الآية ١٩٥ والأحاديث النبوية الشريفة يعد الانتحار من كبائر الذنوب وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المنتحر يعاقب بمثل ما قتل نفسه به ف عن أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترد من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها ابداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده لجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً .

- **من الناحية القانونية :**

عدم تجريم الانتحار والشروع في الأمرين : ١- قد انتهت حياته ولذلك تسقط أي عقوبة قانونية أما من الشرع في الانتحار فهو فاقد الأمل يائس من الحياة لأي سبب كان سواء كان ضغطاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو نفسياً فلا يرى المشرع هنا أنه من المنطقي معاقبته على يأسه بما يزيد منه بل تجب مساعدته كما أنه عدا الموت وسيلة نجاة فلا فائدة من معاقبته بمعاقبة أخرى بل يجب تقديم المساعدة له ومن قانون العقوبات القانون السوري في المادة ٥٢٨ إذ يعاقب بالاعتقال ١٠ سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب وخاصة في حالات المرض المستعصي فقد وجد المشرع السوري هنا أن دافع القتل الإنساني إشفاقاً على طالب الموت فخفف العقوبة يجب أن تتكاثف جميع الجهود من منظمات المجتمع المدني وقطاع الصحة والمؤسسات التعليمية للحد من عمليات الانتحار وذلك عن طريق حملات التوعية وتقديم المساعدة للذين يميلون للانتحار من خلال توفير مراكز الصحة النفسية والخطوط الهاتفية مباشرة وتأمين خط ساخن (طوارئ) وإجراء البحوث والدراسات حول أسباب الانتحار والوصول إلى معدلات الحقيقية لعدد المنتحرين ومن لديهم ميول انتحارية مما سيسهم في معالجة المسألة التي قد تؤثر في المجتمع والدولة .

٢٠٢٠/٩/٢٢ **منظمة حقوق الإنسان في الجزيرة**